- **اسلوب حركي ديناميكي:** يتخذ صورة تمزيق الانسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوي في الجسم. وعلى اساس ذلك فأن استعمال المواد التي يكون تأثيرها باسلوب حركي والتي تؤدي الى تمزيق انسجة الجسم لا يتحقق فيها جريمة القتل بالسم لانها مواد غير سامة وانما تتحقق فيها جريمة قتل عمد عادية.

❑ ان المسؤولية عن جريمة القتل بالسم تقتضي توافر القصد الجرمي لدى الجاني المتمثل بعلمه بطبيعة المادة السامة واتجاه ارادته الى استعمالها لانهاء حياة المجنى عليه ، وعليه اذا لم يتوافر لدى الجاني سوى الخطأ وتحققت الوفاة فأن مسؤوليته تكون عن القتل الخطأ. اما اذا انتفى القصد والخطأ معا فلا تنهض المسؤولية الجزائية عن الوفاة.

علة التشديد: ان سبب تشديد العقوبة لجريمة القتل يكمن في سهولة اعداد السم وتقديمه الى المجنى عليه ، وصعوبة كشف المجنى عليه للسم ، كذلك من يستعمل السم في الغالب له صلة بالمجنى عليه تسمح له الثقة فيه مما يدفعه الى الغدر والخيانة.

حكم الوسيط في القتل العمد بالسم

الوسيط: هو الشخص الذي يكلفه الفاعل باعطاء المادة االسامة الى المجنى عليه، ولبيان حكمه لابد من التمييز بين احتمالين:

الاحتمال الاول: اذا كان الوسيط جاهلا طبيعة المادة كونها سامة فهو بريء ومن اعطاه المادة والذي يعد فاعلا حيث بذل كل ما في وسعه من نشاط اجرامي فتسليمه السم للوسيط هو شروع في الجريمة فأذا توفي المجنى عليه فان الفاعل يسأل عن جريمة القتل العمد باستعمال مادة سامة. اذا عدل الوسيط عن اعطاء المادة بعد ان تبين له انها سامة فأن الفاعل لا يستفيد مه هذا العدول لانه عدول بالنسة له غير اختياري.

الاحتمال الثاني: اذا كان الوسيط عالما بطبيعة المادة كونها سامة حينها يعد الوسيط فاعلا اما معد المادة فأنه شريك بالمساعدة ويتحدد وصفه القانوني كشريك على اساس نشاط الفاعل. اذا عدل الوسيط عن تقديم السم فلا محل لمسائلة معطي السم عن شروع في القتل وانما يعد نشاطه شروع في الاشتراك وهذا لا عقاب عليه في القواعد العامة.

الشروع في القتل بمادة سامة

ناقش الفقه الجنائي مسألة وضع المادة السامة في طعام المجنى عليه دون تقديم الطعام للمجنى عليه، فظهر هناك اتجاهان:

الاتجاه الاول: يذهب انصاره الى ان وضع السم في طعام الجمنى عليه يعد عملا تحضيريا شبيها في تعبئة السلاح بالعيارات النارية.

الاتجاه الثاني: يذهب الى الاخذ بالمذهب الشخصي ويعد ذلك بدءاً في التنفيذ على اساس السير العادي للامور يقتضي بان مزج السم بالطعام او الشراب او الدواء يعقبه تقديمه الى المجنى عليه وتناوله ومن ثم يعد فعلا خطرا على حياة المجنى عليه ومؤديا مباشرة الى تنفيذ جريمة القتل العمد وعلى اية حال يتحقق الشروع في جريمة القتل بالسم اذا لم تحصل الوفاة.

ومن حالات الشروع في القتل بمادة سامة:

1- عدم حدوث الوفاة بسبب اسعاف المجنى عليه بالعلاج، او وجود مقاومة ذاتية للمجنى عليه ازاء تأثير المادة السامة.

2- اذا ثبت انتفاء العلاقة السببية بين اعطاء السم وحدوث الوفاة ظن كما لو ساهم عامل غير مألوف مع فعل اعطاء السشم ولم يكن الجاني يتوقعه كاصابته بعدوى في المستشفى .

3- ويتحقق الشروع في صورة الجريمة المستحيلة سواء كانت الاستحجالة قانونية او مطلقة ، كما لو استعمل الجاني مادة غير سامة معتقدا انها سامة . او ان تكون الاستحالة نسبية او مادية كما لو اعطى جرعة قليلة من السم لا تكفي لاحداث الوفاة او انه اعطى المادة السامة في ظروف جعلتها لا تحدث الوفاة.
مع ذلك تنتفي مسؤولية الجاني عن الشروع في القتل اذا خيب باختياره اثار فعله فلم تحدث تبعا لذلك الوفاة. ولكن عدم مسألته عن الشروع في القتل بالسم لا يحول دون مسألته عن جريمة الايذاء (اعطاء مادة ضارة).

2- استعمال المواد المفرقعة او المتفجرة

ان المشرع لم يحدد مفهوم هذه المواد حيث يصعب تحديدها لكثرتها وتنوعها. غير انه عرف **المواد القابلة للانفجار** في المادة الاولى من قانون رقم 5 لسنة 1957 على انها ((اية مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيمياوية من شأنها احداثالحريق او الهدم او الاتلاف باية كيفية كانت لاغراض الاعتداء على الارواح والممتلكات والارهاب والاخلال بالامن سواء اكانت تلك المواد مستوردة او مصنوعة محليا ويعد في حكم هذه المواد الاجهزة التي تستخدم في صنعها وتفجيرها)).
اما المفرقعات فهي المواد الاكثر عموما وشمولا وهي ((مواد صلبة او سائلة او مزيج من المواد عندما تتعرض كمية صغيرة منها الى عامل مؤثر تنقلب فورا الى مادة اكثر استقرارية)) والمفرقعات اما ان تكون عالية الانفجار او واطئة الانفجار

- ❖ وتتطلب مسألة الجاني عن جريمة القتل باستعمال مواد متفجرة او مفرقعة توافر القصد الجرمي لديه والمتمثل بعلمه انه يستعمل مادة مفرقعة او متفجرة وعلمه بما سوف تحدثه من اثارواتجاه ارادته الى استعمالها وانهاء حياة المجنى عليه، وعليه اذا انتفى علم الجاني بطبيعة هذه المواد ينتفي القصد الجرمي وبالتالي تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة وانما قد يسأل عن جريمة اخرى كجريمة القتل الخطأ اذا لم تتجه ارادته الى انهاء حياة المجنى عليه.

علة التشديد: ان علة تشديد عقوبة القتل العمد عند استعمال المواد المفرقعة او المتفجرة تكمن في شخصية الجاني الخطرة ونفسيته الشريرة وخسته في التصرف . حيث ان استعمال هذه المواد من شأنه ان يعدم الفرص امام المجنى عليه للتخلص من الاعتداء ويصبح التخلص من الخطر يكاد يكون مستحيلا كما ان الاثار التي تحدثها هذه المواد كبيرة بما تحدثه من رعب وخوف في نفوس الناس يفوق ما تحدثه اية وسيلة اخرى وذلك نتيجة لطبيعة المادة واثارها الواسعة.

ج- القتل لدافع دنيء: ان الباعث على الجريمة هو القوة المحركة للارادة او هو العامل النفسي الذي يدعو الى التفكير في الجريمة . والباعث امر مستقل ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك (م 38 ق. ع. ولكن يبرز دور الباعث في مجال العقوبة سواء بتخفيفها اذا كان الباعث شريف حسب المادة (128)ق.ع. او بتشديد العقوبة حسب المادة (135) ق.ع. اذا كان الباعث دنيء. ان تقدير القيمة الاخلاقية للباعث امر متروك لمحكمة الموضوع مستهدية بالقيم والعادات الحميدة في المجتمع.

د- القتل مقابل الاجر: يعني ان الجاني يقوم بالقتل مقابل اجر يدفعه له المؤجر وتتحقق الجريمة بقيام الجاني بقتل شخص دون سابق معرفة به ودون ان تكون بينهما عدواة او علاقة. سوى انه قبض ثمن مقابل انهاء حياة المجنى عليه. ويشترط لتحقق المسؤولية عن هذه الجريمة علم الجاني بأنه يقتل مقابل اجر وان هذا الاجر هو الذي دفع به لارتكاب الجريمة واتجاه ارادته الى قبول الاجر لغرض ارتكاب جريمة القتل. اذ يجب ان تكون هناك فائدة او منفعة مستقلة يحصل عليها الجاني ولا بد من علمه بذلك.

علة تشديد عقوبة القتل العمد في هذه الحالة تكمن في ان القاتل الاجير هنا اظهر خطورة كبيرة على امن وسلامة المجتمع لقساوة طبعه وتجرده من المفاهيم زالقيم الانسانية فهذا الفاعل خطرا على المجتمع وخطوره تفوق خطورة من يقتل شجار اني او خلاف يقع من المجنى عليه ويتطور الى القتل.

هـ- القتل بأستعمال الطرق الوحشية: لم يعرف المشرع الطرق الوحشية وليست هناك معايير او ظوابط محددة للتعرف على الطرق الوحشية . فالطرق الوحشية هي اذا ارتكب الجاني جريمة القتل بطريقة تخرج عن المألوف وتثير تقزز النفوس . ويدخل في الاطار العام لعبارة الطرق الوحشية اعمال العنف والتعذيب والشراسة وعدم المبالاة بحياة الناس كتحريق المجنى عليه قبل قتله او تقطيع اعضائه او تكرار صقعه بالتيار الكهربائي. يتم تقدير الطرق الوحشية هو خاضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية وفقا للظروف والملابسات التي احاطت بارتكاب جريمة القتل العمد.
وتكمن علة تشديد عقوبة القتل العمد في استخدام وسيلة معينة تدل على وحشية وانحطاط في طباع الجاني. قد تقف الجريمة عند حد الشروع وحينها تفرض العقوبة على وفق المادة (431) ق. ع. وقد تتوفر ظروف تستدعيب الرأفة مما يجيز للمحكمة تخفيف العقوبة بالاستناد الى المادة (132)ق.ع.

و- قتل الاصول: ان قتل الاصول جريمة بشعة وتدل على تحدار في القيم والاخلاق فمن تمتد يده لقتل ابيه او امه لا شك انه شخص مجرد من صفات الادمية. ويخلو قلبه من كل المشاعر الانسانية. وان فعله مخالف لاوامر الله سبحانه وتعالى في الاحسان للوالدين.
ان اصول الشخص تعني الاب وان علا والام وان علت ويشمل ذلك اصولهما من الجهتين.

- ويشترط ان يكون الاصل شرعياً.
- ويشترط انصراف ارادة الجاني الى انهاء حياة احد اصوله وهويعلم بصفة المجنى عليه.

فتشديد العقوبة بناءا على هذا الظرف يقتضي توافر علم وارادة الجاني بشأنه لغرض تميز جريمة القتل المقترنة بظرف التشديد عن جريمة القتل غير المقترنة بهذا الظرف، غير ان انتفاء علم الجاني بكون المجنى عليه من اصوله لا ينفي المسؤولية الجزائية عن القتل العمد وفق المادة (405) ق. ع. ا
ما اذا كان عالما بصفة المجنى عليه انه من اصوله تكون العقوبة مشددة وفق المادة (406/ 1/ د) ق. ع. وعلة التشديد تكمن في ان الجاني تجرد من القيم الاخلاقية واخلاله بابسط اعتبارات الشرف والغيرة والكرامة.

ز- قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة: اراد المشرع العراقي من جعل صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة ظرفا مشددا لعقوبة جريمة القتل العمد هو توفير الحماية للموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية اعمال وظيفته، او اذا وقع الاعتداء على احدهم بسبب الوظيفة او الخدمة. من اجل تأدية اعمال وظيفتهم بحرية تامة ومأمن من كل اعتداء. لان الاعتداء هنا يشمل الموظف والسلطة العامة ذاتها.
وتتحقق مسؤولية الجاني على وفق المادة (406/ ا / هـ) عند توافر المتطلبات التالية:
1- وقوع فعل الاعتداء على موظف او مكلف بخدمة عامة يترتب عليه وفاته. اما اذا لم تحدث الوفاة فأنه يسأل عن الشروع في قتل موظف او مكلف بخدمة عامة اذا توافرت لديه نية القتل.
2- صفة المجنى عليه وتتمثل في كونه موظف او مكلف بخدمة عامة.
3- وقوع الاعتداء اثناء اداء الوظيفة او بسببها. ولا يشترط تواجد الموظف او المكلف بمكان العمل وقت الاعتداء. كما لا يشترط وقوع الاعتداء والموظف ما زال يتمتع بصفة العمومية مازال انه بسببها.
4- توافر القصد الجرمي لدى الجاني والذي يتمثل بعلم الجاني بانه يعتدي على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء اداءه واجبه او بسببه مع اتجاه ارادته الى الاعتداء على الموظف او المكلف وانهاء حياته. اما اذا ارتكب الجاني جريمة القتل

لموظف او مكلف بخدمة عامة مع جهله بصفة المجنى عليه فلا يسأل عن جريمة القتل وفق المادة (406 / ا/ هـ) وانما يسأل عن جريمة قتل عادية وفق المادة (405) ق.ع.

ح- قتل شخصين او اكثر بفعل واحد: اي انصراف نية الجاني الى ارتكاب الفعل وانصراف ارادته الى انهاء حياة اكثر من شخص ويترتب على ذلك انه اذا تعددت الافعال بتعدد الجرائم فنكون امام حالة التعدد الحقيقي للجرائم فأذا كانت الجرائم غير مرتبطة ببعضها ولا تجميع بينها وحدة الغرض فيحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل منها وتنفيذ العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدة السجن على خمس وعشرين سنة وفق المادة (143) ق.ع.

- اما اذا كانت الجرائم مرتبطة مع بعضها ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض فيجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد وفق المادة(142) ق. ع.
- اما اذا اراد الجاني قتل شخص ولكن فعله ادى الى قتل اكثر من شخص ، ففي هذه الحالة يعاقب وفق المادة (406/ 2/ أ) لان قصد الجاني لم ينصرف الى قتل اكثر من شخص وانما ارادته كانت منصرفة الى قتل شخص واحد فقط ولكن فعله ادى الى هذه النتيجة. ويشترط في هذه الجريمة تحقق الوفاة اما اذا لم تتحقق الوفاة فأنه يسأل عن الشروع في القتل العمد.

ما الحكم لو توفى احد المجنى عليهم واصيب الاخر بجراح فقط؟

ان الحكم في هذه الحالة هو احد الامرين:

الامر الاول: اعتبار الحالة تعدد معنوي للجرائم ومن ثم تطبق المادة (141) ق. ع. والتي تقضي باعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد والحكم بالعقوبة المقررة لها فيما اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وهذا يصطدم مع رغبة المشرع في تشديد عقوبة الجاني اذا قصد قتل شخصين فأكثر بفعل واحد.

الامر الثاني: اعتبار الفعل الواحد مكونا لاكثر من نتيجة ومن ثم تشديد العقوبة بحق الجاني ولكن هذا الحل يتعارض مع واقع الحال لان الفعل لم يؤدي الى قتل شخصين او اكثر وانما ادى الى قتل شخص واصابة اخر عليه فان هذه الحالة تخضع لنص المادة (141)ق.ع، لان الفعل ادى الى اكثر من جريمة وهي جريمة قتل بالنسبة للمجنى عليه المتوفي وجريمة شروع في القتل بالنسبة للمجنى عليه الذي اصيب .

ط- اقتران القتل العمد بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيها: تمثل هذه الحالة صورة من صور التعدد الحقيقي للجرائم المنصوص عليها في المادة (143) ق.ع. والمشرع العراقي عدها من حالات التشديد في عقوبة القتل العمد واشترط لقيام المسؤولية عن القتل العمد **على وفق المادة (406/ 1/ ز) توافر الشروط الاتية:**

1- ارتكاب الجاني جريمة القتل العمد ابتداءا، فهذه الجريمة لازمة وضرورية لانطباق النص ثم تطلب اقتران هذه الجريمة بجريمة قتل عمد اخرى او اكثر او الشروع فيها. كأن تقترن بجريمة قتل عمد او تقترن بالشروع بالقتل العمد. اي ان يرتكب الجاني فعل الاعتداء وارادته متجه الى قتل شخص وتتحق وفاة المجنى عليه ثم تقترن هذه الجريمة بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيها. ويترتب على هذا الحكم عدة نتائج منها:

- ❖ انه لا ينطبق النص اذا لم تتحقق الوفاة.
- ❖ لا ينطبق النص ومن ثم لا تشدد العقوبة اذا اقترنت جريمة القتل العمد بجريمة اخرة غير جريمة القتل العمد او الشروع فيها مثل جريمة السرقة مثلا. اما اذا كان الجاني قد شرع بقتل شخصين وذلك باطلاق النار عليهما ، ففي هذه الحالة يتعين تنفيذ العقوبتين عليه بالتعاقب باعتبار ان الافعال المتعددة في هذه الحالة تشكل جرائم متعددة بتعدد المجنى عليهم.

وذلك لان الاعتداء على كل شخص يعد غرضا مستقلا الا اذا قرر القانون ان ما يقع منها على شخصين او اكثر جريمة واحدة كما هو الحال في الجريمة المنطبقة في المادة (406/ 1/ ز) ق. ع.

2- ان تكون الجريمتان الاولى والمقترنة بها، او الافعال المكونة لهما متميزة بعضها عن بعض ومستقلة وذلك لاستقلال الافعال التي كونتها. اي ان تكون جريمة القتل العمد او جرائم القتل العمد الاخرى مستقلة في كيانها ومادياتها عن جريمة القتل العمد التي اقترنت بها. بحيث لو صرفنا النظر عن جريمة القتل العمد المرتكبة ابتداءا فان الجاني هنا يسال عن جريمة قتل عمد او الشروع فيها بحسب الاحوال.مع ذلك ممكن ان يتوفر الظرف المشدد اذا ارتكبت الافعال المتعددة بناءا على تصميم جنائي واحد او لغرض واحد او نتيجة ثورة غضب واحدة متصلة او اثناء المشاجرة.

3- ان تكون هناك رابطة زمنية بين الجرميتين، اي يلزم ارتكاب جريمة القتل العمد الاولى وجريمة القتل العمد الاخرى او الشروع فيها خلال مدة زمنية واحدة بحيث تتقارب الجريمتين زمنياً، والعلة التي دعت المشرع الى تشديد العقوبة هو ان من يرتكب جرائم متعددة خلال فترة زمنية قيصيرة يكشف عن شخصية اجرامية خطرة .وبتحقق شرط الرابطة الزمنية فليس من اشتراط رابطة اخرى كاتحاد الغرض او السبب . وبالرغم من وجود شروط الظرف المشدد للعقوبة فانه لا يمنع محكمة الموضوع من تخفيف العقوبة بالاستناد الى المادة (132) ق. ع.

ي- ارتكاب القتل العمد تمهيدا لارتكاب جناية او جنة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب، اي ان الجاني يتخذ من جريمة القتل العمد وسيلة لتحقيق جريمة اخرى . ان ظرف التشديد هنا يتحقق في حالتين:

الحالة الاولى: ارتكاب جريمة القتل العمد تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها. وتشديد العقوبة هنا يقتضي:

- ارتكاب الجاني جريمة القتل العمد وعليه لا يتحقق اذا ارتكب الجاني جريمة قتل خطأ.
- وكذلك اتجاه ارادة الجاني الى التمهيد لارتكاب جريمة اخرى او تسهيل ارتكابها او تنفيذها. اي يتعين علم الجاني بانه يرتكب جريمة قتل عمد بقصد تحقيق هدف او غاية اخرى يسعى الى تحقيقها .
- يشترط في ان تكون الجريمة الثانية جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
- ان تكون الجريمة الثانية مستقلة ومتميزة عن جريمة القتل العمد.

وعليه فقد تقع الجريمة تامة وقد تقف عند حد الشروع وعندها يتعين تطبيق حكم المادة (31) ق.ع.

الحالة الثانية: ارتكاب جريمة القتل العمد تمكينا لمرتكب جناية او جنحة او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب. ان تشديد العقوبة يتطلب :

- ارتكاب الجاني جريمة القتل العمد
- توافر القصد الجرمي المتمثل بانصراف ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة القتل العمد لاجل تسهيل او تمكين مرتكب الجناية او الجنحة او شريكه من الفرار او الافلات من العقاب وعليه اذا انعدم القصد الجرمي فلا مجال لتطبيق النص بتشديد العقوبة.
- ان تكون الجريمة التي اقترفها الجاني الاول من نوع الجناية او الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
- لا يشترط وحدة الزمان والمكان للجريمتين فقد يفصل بينهما فاصل زمني .
- لا يشترط ان تكون الجريمة المراد تمكين مرتكبها او شريكه من الفرار من الجرائم الايجابية او السلبية.
- لا يشترط ان تكون من الجرائم العمدية.

ك- العود الى ارتكاب جريمة القتل العمد او الشروع فيها خلال مدة تنفيذ عقوبة السجن المؤبد.ان في هذه الحالة يشترط لتشديد العقوبة:

- ان يكون الجاني محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد عن جريمة القتل العمد مع علمه بذلك، وعليه لا ينطبق النص بتشديد العقوبة اذا كانت العقوبة المسجون بها خلاف ذلك.
- ان تكون الجريمة الثانية المرتكبة هي من نفس نوع الجريمة الاولى (القتل العمد)سواء كانت قتل عمد او شروع في القتل العمد وعليه اذا لم تكن الجريمة الثانية من نفس نوع الجريمة الاولى فلا ينطبق النص بتشديد العقوبة.

وعلة التشديد تكمن في ان شخصية الجاني المحكوم عليه بالسجن المؤبد تنطوي على خطورة كبيرة وميله المستمر الى ارتكاب الجرائم على الرغم من انه ما زال في مرحلة تنفيذ العقوبة عن الجريمة الاولى.

حالات جعل عقوبة القتل العمد هي الاعدام او السجن المؤبد وفق المادة (406/ 2) ق. ع.

1- اذا قصد الجاني قتل شخص واحد وادى فعله الى قتل شخصين او اكثر.
2- اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته كأن يقوم بتقطيع اجزاء جسم المجنى عليه او تشويهه.
3- اذا كان الجاني محكوم عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في المادة (206/ 1/ ط) وارتكب جريمة قتل عمد خلال مدة تنفيذ العقوبة.

ثانيا: الاعذار المخففة لعقوبة القتل العمد

ان المشرع نص على حالات معينة من شأنها تخفيف عقوبة القتل العمد اذا توافرت شروطها وقد يصل التخفيف الى حد عقوبة الجنح او المخالفات بالرغم من ان جريمة القتل العمد من الجنايات اصر والعقوبة المقررة لها هي السجن. وتوصف بالاعذار المخففة ومنها:

اولاً: القتل في حالة التلبس بالزنا: عد المشرع العراقي وبنص المادة (409) ق.ع.حالة تلبس الزوجة او احدى المحارم بالزنا او الوجود في فراش واحد مع شريكها عذرا مخففا بحيث تخفف العقوبة لجريمة القتل العمد من الجناية (السجن) الى عقوبة الجنحة او المخالفة (الحبس) وعلة التخفيف تكمن في الاستفزاز الذي اصاب الزوج او ذي الرحم المحرم في اعز شيء يملكه وهو الشرف التي تضيق قابليته على الادراك والتمييز فتدفعه الى ارتكاب جريمة القتل او الاعتداء المفضي الى الموت او الى عاهة مستديمة بدافع غسل العار.

الشروط الواجبة لقيام العذر المخفف لجريمة القتل في حالة تلبس بالزنا

1 - **صفة الفاعل :** ان يكون زوجا للمجني عليها او محرما عليها. وهذا يعني انه يشمل الزوج فقط ولا يشمل الزوجة. بمعنى اذا فاجأت الزوجة زوجها في حالة تلبس بالزنا فلا تستفاد من نص المادة (409) فلا يشملها التخفيف في العقوبة اما عقوبة الزوج الزاني فان هذه الحالة مشمولة بنص المادة (377) ق. ع. والخاصة بالزنا في منزل الزوجية. ان العلاقة الزوجية تعد قائمة اثناء مدة العدة في حالة الطلاق الرجعي ويشترط لاستفادة الزوج او المحرم من عذر تخفيف العقوبة ان تكون صفته في الجريمة فاعلا وذلك لانه لو كان شريكا فلا يستفاد من العذر المخفف. اذا وقع القتل من شخص غير الزوج فلا يطبق عليه العذر المخفف وإنما يطبق عليه نص القتل العمد .
2 - **عنصر المفاجئة:** ان المفاجأة عنصر جوهري في تحقق عذر التخفيف وعليه يجب ان يقدم الزوج على الفعل و المجني عليها في حالة تلبس بالزنا. وتتحقق المفاجأة في حالتين هما: